

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تُضاف الفقرة التالية فى نهاية المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية : « ويتم إثبات علامة (-)  
قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية  
غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة ،  
أو إنفاذاً لأحكام قضائية واجبة النفاذ . ويسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى  
المرفقة باللائحة ، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخلية  
لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من يُنيبه ، ويتم إيداعه بالسجل المعد لذلك . »

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى